على ذلك مقدمة وهي انه اذا قال السيد لعبده مثلا اقعد فمعناه امران منافيان للمامور به وهو وجود القعود احدهما مناف له بذاته اي بنفسه وهو عدم القعود لانهما نقيضان والمنافاة بين النقيضين بالذات فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه او على المنع منه بلا خلاف والثاني مناف بالعرض اي بالاستلزام وهو الضد كالقيام في مثالنا او الاضطجاع وضابطه ان يكون معنى وجوديا يضاد المامور به ووجه منافاته بالاستلزام ان القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين انما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الاضداد الوجودية كالقيام بالالتزام والذي يأمر قد يكون غافلا عنها كما ذكره الامام وغيره وحكى القرافي عن بعضهم ان المنافاة بين الضدين ذاتية اذا علمت ذلك فلنرجع الى ذكر المذاهب فنقول احدها ان الامر بالفعل هو نفس النهي عن ضده فاذا قال مثلا تحرك فمعناه لا تسكن واتصافه بكونه امرا ونهيا باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين والثاني وهو الصحيح عند الامام واتباعه ولد الامدي انه غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لان الامر دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الاضداد فيكون الامر دالا على المنع من الاضداد بالالتزام وعلى هذا فالامر بالشئ نهي عن جميع اضداده بخلاف النهي عن الشئ فانه امر باحد اضداده كما ستعرفه والثالث واختاره ابن الحاجب انه لا يدل عليه اصلا لانه قد يكون غافلا عنه كما سبق ويستحيل الحكم على الشئ مع الغفلة عنه واذا قلنا بانه يدل فهل يختص بالواجب ام يدل ايضا على الندب على كراهة ضده فيه قولان حكاهما الامدي وابن الحاجب وغيرهما اصحهما انه لا فرق ويشترط في كونه نهيا عن ضده ان يكون للواجب ضد كما نقله شراح المحصول عن القاضي عبد الوهاب لانه لا يدان ينتهي عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور الانتهاء عن تركه الا مع الاتيان بالمامور به فاستحال النهي مع كونه موسعا اذا علمت ذلك فقد

ذكر

ذكر الرافعي في الشرح الصغير فائدة الخلاف في هذه المسئلة وفي عكسها من الفروع فقال اذا قال لامرأته ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لانها خالفت نهيه لا امره هذا هو المشهور وقال الغزالي اهل العرف يعدونه مخالفا للامر ولو قال ان خالفت نهي فانت طالق ثم قال لها قومي فقعدت فللاصوليين من الاصحاب وغيرهم خلاف في ان الامر بالشئ هل هو نهي عن ضده ام لا فذهب بعض من جعله نهيا الى وقوع الطلاق والاظهر عند الامام وغيره المنع مطلقا اذ لا يقال في عرف اللغة لمن قال قم انه نهى اهـ كلام الشرح الصغير ملخصا ولم يذكر الرافعي في الشرح الكبير شيئا من ذلك مع ذكر ذلك في الوجيز وكان نظره انتقل حالة الشرح او سقط ذلك من نسخة الوجيز الذي كان ينقل منه ولم ير النووي خلو الروضة عن هذه المسائل فاثبتها فيها نا قلا لها من الوجيز الا انه بسط كلامه وخالف ايضا ما ذكره الرافعي في الشرح الصغير فيما اذا قال ان خالفت نهي فقومي فقعدت فان كلام الرافعي يقتضي ان المعروف في النقل انه لا يقع وكلام الروضة يقتضي عكسه وكان ينبغي للنووي ان ينبه على هذه المسائل من زوائده فان الواقف عليها في الروضة يتوهم ان الرافعي ذكرها وان كلامه قد اختلف على ان بعض نساخ الرافعي قد اثبتها ايضا من الوجيز

مسئلة المطلوب بالنهي اي الذي تتعلق النهي به انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا قال لا تتحرك فمعناه اسكن لا التكليف بعدم الحركة لان العدم غير مقدور عليه لكونه حاصلا وتحصيل الحاصل محال نعم الاعدام فعل مقدور عليه الا انه متوقف على وجود الفعل وقال ابو هاشم والغزالي المطلوب بالنهي هو نفس ان لا يفعل وهو عدم الحركة في مثالنا لان العدم الذي لا يقدر عليه انما هو العدم المطلق لا العدم المضاف وبهذه المسئلة ذكرها البيضاوي في المنهاج قبيل باب العموم والخصوص وفائدة تراها من الفروع تقدمت في المسئلة السابقة

مسئلة اذا اوجب الشارع شيأ ثم نسخ وجوبه فيجوز الاقدام عليه عملا بالبراءة الاصلية كما اشار اليه في المحصول في اخر هذه المسئلة وصرح به غيره

Copyright Imam Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)